

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٠٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل
الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية الإصلاح للتنمية بكفر الشراية - مشتل السوق - المقيدة بمديرية التضامن
الاجتماعى بالشرقية تحت رقم ٣١٣٩ لسنة ٢٠١٣

جمعية الدكتور للخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع - سمالوط البلد -
المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا تحت رقم ١٨١٠ لسنة ٢٠٠٧

جمعية الرحمة لتنمية المجتمع بفزارة - المراغة - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى
بسوهاج تحت رقم (١٢٨٢) لسنة ٢٠١٣

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل